سبل حماية الموروث الثقافي والحضاري في الوطن العربي

عمر جسام العزاوي

مدرس مساعد علم الآثار

كلية الآثار – جامعة الموصل

جمهورية العراق

مُقَدِّمَة

لكل حضارة نصيب في الثقافة العالمية بما تركته من كنوز حضارية مادية وفكرية تُعَدّ ملكًا عامًا للأجيال البشرية، واليوم اصبحت موضوعات حماية تلك الكنوز الحضارية والآثارية بأنواعها وتصنيفاتها موضوعًا جديدًا من مواضيع القانون المحلي أو الوطني وكذلك القانون الدولي المعاصر. وعلى هذا الأساس فإن تطور التفاصيل الواردة في المواد القانونية التابعة لقوانين الآثار منذ أول القوانين الخاصة بالآثار وإلى الوقت الحالي تتناول بشكل مباشر مسألة حماية الإرث الإنساني من خلال هدفها الرئيس من إصدار القانون الآثاري وهو الحفاظ على الآثار ومواقعها والحيلولة دون المساس بها أو التلاعب بمواقعها بشكل يسيئ إلى أثرية المواقع وما تحويه من كنوز؛ كما ضبطت ونظمت قوانين الآثار الصادرة تباعًا في أي بلد، والتي تلعب الظروف السياسية والإدارية الدور الأكبر في استصدارها، عملية تنقيب المواقع الأثرية ومسألة الحفاظ على كل ما يتم اكتشافه من آثار خلال مسيرة عملية التنقيب، كذلك مسائل حيازة الآثار والإتجار بها وحصر امتلاك الآثار بيد السلطة الآثارية في البلد لكون الأثار هي موروث حضاري وإنساني يخص الجماعة ولا يقتصر على الفرد الحائز لها بأية شكل من الاشكال.

بهذا تكون القوانين الخاصة بالآثار ومواقعها هي السند الحقيقي للأنشطة الآثارية في جميع أوجهها، وهي في تطور مستمر منذ أول قانون آثار حتى الآن وبشكل يواكب الأحداث التي تمر بالبلاد ويوازي التطور الذي حصل على مر السنين في جوانب الحياة كافة بشكل عام وفي الجانب الآثاري بشكل خاص، وهدفها الأسمى هو الحفاظ على الآثار ومواقعها كونها تراث الأمة وموروثها الحضاري وأحد ابرز كنوز البلد، والعمل على حمايتها بأي طريقةٍ ممكنة.

بما أن الآثار أو التراث أو الفلكلور لا يشتملون على الاشياء المادية الملموسة فحسب بل هي أيضًا كل النشاطات الثقافية والفكرية والعادات والتقاليد التي مارسها الإنسان قديمًا وأن عملية الاهتمام بها غاية علمية ووطنية كبيرة، وبما أن أمر حماية الآثار غير مقتصر - برأينا- على القوانين الصادرة والضابطة لأية احتكاك مع الآثار في ظل الظروف السياسية والعسكرية والاجتماعية التي تمر بين الحين والاخر على المجتمع العربي والتي تؤثر على مدى استيعاب المجتمع للقوانين وتباين افراده في الالتزام به وتطبيق ما ورد في بنوده، لذا فإن هناك أيضًا العديد من الوسائل والسبل الأخرى العلمية الأكاديمية والعملية الفنية التي يمكن من خلال تطبيقها والعمل بها تدعيم دور القوانين وتعزيزها للوصول إلى الهدف المرجو منها وهو حماية الكنوز الحضارية.

وإذا ما تخصص حديثنا عن مواطن الحضارة العربية (كمثال) وكنوزها الحضارية ففي أدناه بعض الملاحظات الخاصة بقوانين الآثار وتشريعاتها وبعض الملاحظات والآراء الفنية العلمية والعملية التي تهدف إلى حماية الارث العربي الحضاري بكافة أشكاله المادية والفكرية والفنية والثقافية المتعددة، وهي في الوقت نفسه دعوة لكل الآثاريين العرب مهما كان موقعهم من العمل الآثاري سواءً في السلطة الآثارية أو في دائرة الآثار والتراث أو المفتشيات التابعة لها وحتى في الجامعات والمعاهد إلى تبني كل الوسائل الدبلوماسية والقانونية والاكاديمية والثقافية والتوعوية للحفاظ على اصالة بلدهم الحضارية وتاريخه العريق وحماية كنوزه. وإذا ما كان هناك تطبيق مسبق لكل الآراء التي سنوردها ادناه متبعة في بلد عربي معين، فإن هناك الكثير من البلدان العربية باعتقادنا (وخصوصًا منها تلك التي تعاني اليوم مشاكل سياسية وعسكرية) لا تطبق فيها للأسف أية قوانين أو ضوابط لحماية التراث الثقافي والموروث الحضاري الخاص بها. لذا نعتقد بأن هذه الآراء والافكار ستكون موجهة لهم.

كلمات مفتاحية:

قوانين الآثار ، التراث والفلكلور، السياحة الآثارية، الممتلكات الثقافية، الموروث الحضاري

أولاً: التشريعات والقوانين الخاصة بالآثار

١. تفعيل دور قوانين الآثار والتشريعات النافذة ذات العلاقة من قِبل السلطات التنفيذية، وبصورة كاملة وصارمة، على أن يضم موادًا وبنودًا تتماشى ومتطلبات المرحلة الراهنة.

٢. تمنح السلطة الآثارية في البلد قانونًا في حق التقاضي في أي دعوة أو قضية قانونية تخص الآثار ومواقعها.

٣. دعوة المشرع العربي إلى ضرورة العودة إلى المختصين بعلم الآثار لمشاركة آرائهم ومقترحاتهم حول أي قانون أو تشريع يخص الآثار.

٤. تضمين مصطلح (الفلكلور) في قوانين الآثار بجانب مصطلحي (الآثار) و (التراث) ويمكن التعريف به على انه أي ثقافة أو تقاليد أو عادات تخص جماعة ما وفي أي جانب من جوانب الحياة سواءً الاجتماعية أو الاقتصادية أو الدينية أو الفكرية ويعود زمن ابتداعها إلى اكثر من (٥٠) سنة، لكونها إحدى الثقافات المادية والفكرية التي ستكون مع مر السنين من التراث أو الآثار، وضرورة تأكيد نسبة هذا الفلكلور للجماعة التي ابتدعته عن طريق التوثيق والحفظ في أرشيف وطني، لتبقى تلك الثقافات محفوظة الحقوق من أي تغيير من ناحية الأصالة أو النسب وكذلك من أي تحريف خصوصًا حين عرضها بوسائل الاعلام المتعددة، بشكلٍ قانوني.

٥. تضمين نصًا في قانون الآثار يحظر استعمال المواقع الأثرية وحرمها المحيط بها كمستودع للأنقاض أو النفايات أو مخلفات البناء، كذلك عدم بناء مساكن دائمية او مؤقتة وبأي شكل من الاشكال، لما له من اضرار على اصالة وقيمة الموقع آثاريًا وسياحيًا.

٦. تضمين نصًا قانونيًا واضحا يلزم كل هيئات وبعثات التنقيب بضرورة الصيانة والترميم الآثارية لكل المواقع الأثرية العاملة بها ومكتشفاتها الأثرية بعد الانتهاء من التنقيبات وعدم ترك المواقع عرضة للتخريب والعبث، وتخصيص المبالغ المالية اللازمة قبل الشروع بالتنقيب لضمان ذلك.

٧. تضمين نص قانوني في قانون الآثار يضبط ويلزم الافراد المالكين لأي موقع يحتوي على آثار أو مباني تُعَدّ من الآثار أو التراث بضرورة العودة إلى السلطة الآثارية وتبيان رأيها وموافقتها عند أي تجديد لبناء أو تغيير لمعالم الموقع وذلك للحيلولة دون تشويه المواقع والابنية التراثية التي اصبحت ملكًا ثقافية للحضارة الانسانية بحجة الملك الشخصي للعقار.

٨. وضع نص قانوني يدفع بكل الافراد المكتشفين للآثار عن طريق الصدفة بتسليم تلك الآثار إلى السلطة الآثارية وضمان عدم المسألة القانونية أو أي تبعات أخرى رادعة لأي عملية تسليم للآثار، مع إعطاء مكافآت نقدية مجزية لهم.

ثانيًا: التحرك نحو القوانين والتشريعات الدولية

١. دعوة الأمم المتحدة والمنظمات العالمية كمنظمة اليونسكو مثلاً لإقامة مؤتمر دولي حول الآثار المسروقة والمفقودة، ومنع عمليات المتاجرة بها، بعد تحديد عائديتها الآثارية إلى حضارتها الاصلية ومنع تداولها الغير شرعي خارج بلد اكتشافها وحماية المواقع الاثارية والتراثية داخل البلدان، لإيقاف أي عملية سرقة للآثار ومواقعها وسد الطريق عن العبث بها.

٢. وضع قانون دولي يلزم دول العالم بتطبيق قوانين الآثار النافذة داخل البلد على كافة الآثار الخارجة من نفس البلد والتي تعود بأصالتها الأثرية إلى حضارة هذا البلد اين ما كانت.

٣. ضرورة وضع أو تثبيت قانون لملاحقة لصوص الآثار في كل البلدان العالمية.

٤. إقامة الدعاوي القضائية على كل من كان سببًا مباشرًا او عاملاً مساعد في سرقة المتاحف وتدمير المواقع الاثرية والتراثية.

٥. النقطتين السابقتين تدعونا للتفكير في ضرورة وجود أو تأسيس محكمة عالمية خاصة بحماية التراث الثقافي والموروث الحضاري في كل بلاد العالم وتكون مرجعًا للتقاضي واقامة الدعاوي في هذا الخصوص.

ثالثا: الجانب الفني (الميداني)

١. انشاء مركز وطني آثاري خاص بآثار وتراث وحضارات البلاد العربية بالتنسيق والتعاون مع هيأة الآثار والتراث ووزارة السياحة والاثار ووزارة الثقافة والجامعات العربية، تكون مهمته النقاط الاتية:

- إجراء مسح آثاري شامل لكل مناطق البلاد ووضع خارطة بالمواقع الأثرية والتراثية المكتشفة للحيلولة دون التعدي المستقبلي بها.
- توثيق كل المواقع الأثرية والتراثية والعادات والتقاليد والممارسات التي تُعَدّ من الفلكلور للحفاظ على حقوق البلد الثقافية والحضارية في ارشيف وطني يضمن لها الحماية.
- إنشاء المتاحف الخاصة بالآثار والتراث والفلكلور أو الاهتمام بها إن كانت متوفرة، والتي تستعرض وتحفظ بالوقت نفسه الموروث الحضاري للبلد.
- الاهتمام بالحقوق الفكرية والثقافية والاعلامية بكافة صورها واشكالها وانواعها حول أي منشور يخص آثار وتراث وفلكلور البلد .

٢. تفعيل النشاطات الآثارية كافة وأولها التنقيبات الآثارية ودعمها بكافة السبل، وهي عملية استباقية للحفاظ على الآثار والتراث ومواقعها، وحفظها في المتاحف.

٣. الاهتمام الجدي بالمتاحف بشكل عام والمتاحف الحضارية والاثارية بشكل خاص وتوفير كل السبل اللازمة لتهيئة تلك

المتاحف لاستقبال الآثار المسروقة والعائدة من متاحف مثالية كانت تعرضها، كذلك تأهيل تلك المتاحف وفتحها أمام الزائرين والمهتمين.

٤. تحديد منطقة (حرم) أو المنطقة المحيطة لأي موقع اثري أو تراثي ومنع التجاوز عليها لضمان عدم التجاوز أو العبث بالمواقع الاصلية.

رابعًا: نشر التوعية والثقافة الآثارية

١. أهمية التحرك والتحشيد الاعلامي المتواصل وضرورة بث الافكار التوعوية حول أهمية الآثار وحمايتها ونشر الثقافة الآثارية وتعزيز روح الاصالة لدى المجتمع بكافة مستوياته، وخصوصًا التحرك نحو المناطق الريفية التي تكثر بقربها مواقع الآثار، ومحاولة بث التوعية الاثارية لأهمية ما يمكن أن يعثر عليه أبناء القرى الريفية القريبة من المواقع الاثرية، بفعل نشاطاتهم الحياتية اليومية ومنها الزراعة.

٢. تشجيع ودعم نشر البحوث وإقامة المؤتمرات والندوات وورش العمل في كافة مجالات علم الآثار وهي السبيل الوحيد لإيجاد الدراسات والبحوث الخاصة وبثها للمجتمع لشد الاهتمام إلى أهمية الآثار والتراث ومواقعها.

٣. الاهتمام الجدي والفاعل بالمتاحف وقاعاتها وطرق عرضها ومقتنياتها لما لها من دور ثقافي وفكري وإعادة افتتاح المتاحف أمام العامة مع الأخذ بكافة الاحتياطات اللازمة لذلك.

٤. تضمين المناهج الدراسية (خصوصًا في المراحل الثانوية) بمعلومات عن الآثار والتراث وحضارة البلد لكافة المراحل الدراسية والتوعية بأهمية التراث الثقافي والحضاري لأي بلد وضرورة المحافظة عليه.

٥. الاهتمام الجدي والفعلي بالمناهج الدراسية التي تدرس في أقسام وكليات الآثار في الجامعات العربية، والعمل على تطوير تلك المناهج بما يلاءم التطور العلمي الحاصل في الجامعات العالمية في تخصص علم الاثار، فضلاً عن الاهتمام بطلبة الآثار وتقبل نشاطاتهم وتوجهاتهم بكل حرية والحيلولة دون تحجيم تلك النشاطات الطلابية، مع مراعاة التوجيه الأكاديمي لتلك النشاطات لتكون في محلها الصحيح ولتنتهي بنتائج علمية أكاديمية صحيحة.

خامسًا: السياحة الآثارية

التوجه نحو السياحة الآثارية، وإدخال الاستثمار فيها فهي إحدى السبل الكفيلة بحماية الآثار ومواقعها على أن لا يؤثر ذلك على أثرية المواقع وأصالتها ومعالمها الأصلية.

سادسًا: الإعلام الآثاري

١. يلعب الإعلام اليوم دورًا كبيرًا في كل القضايا العامة والخاصة التي تخص الانسان في يومياته، وهو الوسيلة الاولى والمثلة للوصول السريع والمؤثر والمباشر لأي موضوع أو رأي أو خبر في أية قضية أو موضوع يخص الإنسان وحياته، لذا من الممكن أن نشتغل هذه الوسيلة لأغراض أكاديمية علمية في مجال علم الآثار ومحاولة بث الثقافة الآثارية والمعلومات الحضارية الصحيحة عن حضارة وآثار العراق بكل العصور التاريخية الحضارية التي مرت به.

٢. استغلال شبكة الانترنت للغرض نفسه والغاية في النقطة أعلاه، وخصوصًا مواقع التواصل الاجتماعي مثل (Facebook, Twitter, YouTube) والمدونات الإلكترونية... وغيرها، من الوسائل والصفحات والأبواب التي تنتشر على الشبكة العنكبوتية (الانترنيت).

٣. إصدار المجلات العلمية المُحَكّمة والثقافية والجرائد والفولدرات التعريفية وبقية المنشورات التي يساهم بها طلبة وأساتذة ومختصي الآثار والدراسات الحضارية الأخرى.

وبهذا يظُن أن مختص الآثار والحضارة سيلعب دورًا كبيرًا وفاعلاً في دعم دراسته وتخصصه أولاً، وسيبث هذه الدراسات والأبحاث والمعلومات القيمة إلى مجتمعه ثانيًا، لترتقي دراسة الآثار والحضارة بكل تفاصيلها وتخصصاتها الدقيقة إلى اهتمامات أرفع وأوسع، وتكون بذلك مهمة وواجب مختص الآثار والدراسات الحضارية قد تمت على كافة التوجهات وليس في الجانب الأكاديمي ولا حتى في الجانب الفني الميداني ضمن حدود عمله فقط.

مراجع للاطلاع:

- د. رؤوف الانصاري، (**الحفاظ على التراث الوطني في العراق**)، مجلة الموروث، العدد٤٨، بغداد، ٢٠١٢.
- د. زاهي حواس، (**الحرب ضد العراق/ آثار واسرار تراث العراق.. وإنقاذ ما يمكن إنقاذه**)، جريدة الاهرام، العدد١٢٧، القاهرة، ٢٠٠٣.
- د. يحيى ياسين سعود، (**الممتلكات الثقافية العراقية ووسائل حمايتها واستردادها دوليًا**)، مجلة الحقوق/الجامعة المستنصرية، العدد٤، بغداد، ٢٠١١، ص١٠٣.
- Andrew Lawer, (*Dam Threatens Iraqi Ancient Sites*), Science, Vol. 295, No. 5563, America, 2002, p. 2189.
- Michael Seymour, (*Ancient Mesopotamia and Modern Iraq in the British Press 1980-2003*), Current Anthropology, Vol. 45, No. 3, Chicago, 2004, p. 351.
- Zainab Bahrani, (*Iraq's Cultural Heritage: Monuments, History, and Loss*), Art Journal, Vol. 62, No.4, 2003, p.10.
- Catherine Phuong, (*The Protection of Iraqi Cultural Property*), The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 53. No. 4, 2004, p. 985.
- McGuire Gibson, (*Fate of Iraqi Archaeology*), Science, Vol. 299, No. 5614, America, 2003, p. 1848.